

2019/03/14

من وزير المالية
إلى

923

الموضوع: حول الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 07 فيفري 2019

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعفاء شاحناتكم والعربات
المجرورة التابعة لها من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات باعتبارها معدة لرفع
الفضلات المنزلية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1984 كما
تم تنقيحه بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2014 تعفى الشاحنات المعدة قصراً لرفع الفضلات
المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات
المنزلية من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإنه يمكن إعفاء شاحناتكم من المعلوم الوحيد التعويضي على
النقل بالطرقات شريطة أن تكون معدة قصراً لرفع الفضلات المنزلية في حين تبقى العربات
الأخرى من غير الشاحنات خاضعة للمعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

الإشارة: سيتم إرسال نسخة
للإشارة والتدقيق المالي